

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الْمُعْجَم : فَأَزْمَعَ وَرَدَهُ . وَالْأَصْبَهَبُ بِلَفْظِ تَصْغِيرِ الْأَصْهَبِ وَهُوَ الْأَشْقَرُ : مَاءٌ قُرْبَ الْمَرْوَةِ فِي دِيَارِ بَنِي تَمِيمٍ ثُمَّ لِبَنِي حِمَّانَ أَقْطَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّاهُ بِنِ مِثْمَاتٍ لَمَّا وَفَدَ عَلَيْهِ مُسَلِّمًا مَعَ مِيَاهِ أُخْرٍ . مِنَ الْمَجَازِ : الْأَصْهَبُ : الْيَوْمُ الْبَارِدُ . يُقَالُ : يَوْمٌ أَصْهَبٌ : شَدِيدُ الْبَرْدِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ . قِيلَ الْأَصْهَبُ : شَعْرٌ يُخَالِطُ بَيَاضَهُ حُمْرَةً . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْعَانَ : إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَصْهَبٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ . هُوَ الَّذِي يَعْלו لَوْنَهُ صُهِبَةً وَهِيَ كَالشُّقْرَةِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الصُّهِبَةَ مُخْتَصِّصَةٌ بِالشَّعْرِ وَهِيَ حُمْرَةٌ يَعْلو هَا سَوَادٌ . وَفِي التَّهْذِيبِ : الْأَصْهَبُ وَالصُّهِبَةُ : لَوْنٌ حُمْرَةٌ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ إِذَا كَانَ فِي الظَّاهِرِ حُمْرَةٌ وَفِي الْبَاطِنِ اسْوَدَادٌ . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْأَصْهَبُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَصْبَحِ . وَالصُّهِبُ وَالصُّهِبَةُ أَنْ تَعْلُوَ الشَّعْرَ حُمْرَةً وَأُصُولُهُ سُودٌ فَإِذَا دُهِنَ خِيَلُ إِلَيْكَ أَنْزَّهَ اسْوَدٌ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَحْمَرَ الشَّعْرُ كُلُّهُ . صَهَبَ صَهَبًا وَاصْهَبَ وَهُوَ أَصْهَبُ كَذَا فِي الْمَصْبُوحِ وَلَيْسَانَ الْعَرَبِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْأَعْدَاءُ صُهَبُ السَّبَالِ وَسُودُ الْأَكْبَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ أَيْ صُهَبَ السَّبَالِ فَكَذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ . قَالَ : " جَاءُوا يَجْرُونَ الْحَدِيدَ جَرًا . " " صُهَبَ السَّبَالِ يَبْتَغُونَ الشَّرَّاءَ وَإِنَّ مَا يُرِيدُونَ أَنْ عَدَاوَتَهُمْ لَنَا كَعَدَاوَةِ الرُّومِ وَالرُّومُ صُهَبُ السَّبَالِ وَالشَّعْرُ وَإِلَّا فَهَمْ عَرَبٌ وَأَلْوَانُهُمُ الْأُدُمَةُ وَالسُّمْرَةُ وَالسَّوَادُ . وَقَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقَيْيَاتِ : فَطَلَّ السُّيُوفِ شَيْبَيْنَ رَأْسِي ... وَاعْتَدْنَا فِي الْقَوْمِ صُهَبَ السَّبَالِ وَيُقَالُ : أَصْلَاهُ لِلرُّومِ ؛ لِأَنَّ الصُّهُوبَةَ فِيهِمْ وَهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : وَالصُّهْبَاءُ : النَّاقَةُ الصُّهْبَاءِيَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ . الصُّهْبَاءُ : الْخَمْرُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوْ الْمَعْمُورَةُ مِنْ عَذَبِ أَبِيصَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الصُّهْبَاءُ : اسْمٌ لَهَا كَالْعَلَامِ وَقَدْ جَاءَ

بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ قَالَ الْأَعَشَى : .
وَصَهْبَاءٌ طَافَ بِهِمْ هُودَيْرٌ بِهَا ... وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمَ الصَّهْبَاءُ : :
عَ قَرَبَ خَيْرٌ عَلَى مَرِّ حَلَاةٍ أَوْ مَرِّ حَلَاتَيْنِ قَالَ لَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ
ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْرِ . وَالصَّهْبَاءُ كَغُرَابِي :
الْوَأْفِرُ السَّذِي لَمْ يَنْقُصِ . الصَّهْبَاءُ : الرَّجُلُ السَّذِي لِأَنَّ دِيُونََ لَهُ .
الصَّهْبَاءُ : النَّعَمُ السَّذِي لَمْ تُوْخَذْ صَدَقَتُهُ بَلْ هِيَ مُؤَفَّرَةٌ .
الصَّهْبَاءُ : الشَّدِيدُ . وَمِنْهُ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ : مَوْتُ صَهْبَاءِي أَيْ شَدِيدُ
كَالْمَوْتِ الْأَحْمَرِ . قَالَ الْجَعْدِيُّ : .

" تَجَرَّ دَ عُرِّيَانُ مِنَ الشَّرِّ أَحْدَبُ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَقَوْلُهُمْ يَانَ : .
" يُطِيرُ عَنْهَا الْوَبْرَ الصَّهْبَاءُ أَرَادَ الصَّهْبَاءُ فَخَفَّ وَأَبْدَلَ .
وَقَوْلُهُمْ الْعَجَّاجُ : .

" بِشَعَشَعَانِي صَهْبَاءِي هَدَلٌ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْمَشْفَرُ وَحَدَهُ وَصَفَهُ
بِمَا تُوصَفُ بِهِ الْجُمْلَةُ . وَالصَّيْهَبُ كَصَيْقَلٍ : شِدَّةُ الْحَرِّ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ وَحَدَهُ وَلَمْ يَحْكِهِ غَيْرُهُ إِلَّا وَصَفَاءً . الصَّيْهَبُ : الْيَوْمُ الْحَارُّ .
يَوْمٌ صَهْدٌ وَصَيْهَدٌ : شَدِيدُ الْحَرِّ . الصَّيْهَبُ : الرَّجُلُ الطَّوِيلُ .
الصَّيْهَبُ : الصَّخْرَةُ الصَّلَابَةُ . قَالَ شَمِرٌ : يُقَالُ : الصَّيْهَبُ :
الْمَوْضِعُ الشَّدِيدُ جَمْعُهُ صَيَاهِبٌ . قَالَ كُثَيْبٌ : .
تُؤَاهِقُ وَاحْتَتَّ الْحُدَاةُ بِطَاءَهَا ... عَلَى لَاحِبٍ يَعْزَلُ الصَّيَاهِبَ
مَهْيَعٍ قَالَ شَمِرٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الصَّيْهَبُ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ . قَالَ
الْقَطَامِيُّ :